نستعين اي نطلب الاعانة في ساير امور الدنيا والدين
ونحمد الله عملا بالروايتين في الحديث كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية
بذكر الله وهي اعم منهما وحده تعالى اذ لا يستحق الحمد على
الحقيقة سواه جل وعلى اعلم وفقنا الله واياك اي خلق
لنا قدرة الطاعة دواما لما يحبه ويرضاه من الاعمال الصالحة عنه
لنفوز بالمتاجر المربحة ان النسك الشامل للحج والعمرة
وهما شرعا قصد البيت العتيق لاداء ذلك واما لغة فالحج
القصد لمعظم مطلقا والعمرة الزيارة لمكان عامر يشتمل
على شروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته كالاسلام ونحوه مما ياتي واركان جمع ركن وهو
ما يكون داخل الماهية بخلاف الشرط فانه ما يكون خارج
الماهية مقارنا لها كالنية والوقوف ونحوهما مما ياتي والشرط
والركن مما لا بد منهما ولا يصح العمل من حج او غيره الا بهما
وواجبات جمع واجب وهو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه كالفرض في هذا المعنى الا انه في الحج يصح الحج بدونه
ويجبر بدم فالفرض والركن والواجب مترادفة عند
الشافعية فيما عدا الحج من حيث انه يجبر تركه بالدم واما عند الحنفية
فالواجب غير الفرض مطلقا فانه في الصلاة يجبر ايضا بسجود
السهو اذا تركه كتكرار قراءة الفاتحة فيها وكيفيات جمع كيفية
وهي صورة ما يعمل به العمل مع معرفتها ومحرمات
وهي جمع محرم ما يثاب على قصده تركا ويعاقب على فعله
اي تمتنع وذلك اي لم يعف عنه ودما جمع دم وهو اما
شاة او بدنة او بقرة باختلاف سببها ويتعلق هذه
الامور على هذي الترتيب مقدما الاول فالاول لتقدمها

للاهم

للاهم منها فالاهم حيث قال فشرط الصحة للنسك
المذكور المطلقة عن قيد المباشرة لذلك وغيرها لان للنسك
خمس مراتب صحة مطلقة وصحة مباشرة وصحة وقوع عن نذر الحج
او نسك اسلام وصحة وجوب ولكل مرتبة شروط فشرط
صحتها المطلقة الاسلام ولو تبعا فيصح احرام ولي عن
صغير مسلم ويجب عليه احضاره للاعمال الواجبة ويندب
في المندوبة ومنعه من محرمات الاحرام كتجريده ضحى من
المخيط فقبل الاحرام عنه والمراد ولي المال من اب فجد
فوصي فقاض وقيمه ولو بماذونه وان لم ياذن الولي
عطفا على احرام ولي
نسكه او كان محرما الاحرام بحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم فله
ولو مميزا وانما شرط في الاجير ان يكون حلا الاحج عن نفسه
لانه المباشر بخلاف ما هنا لان الولي محض مولية للاعمال
بنفسه او نائبه والمجنون كالصبي ولو طرى جنونه بعد
البلوغ وكذا المغمى عليه اذا لم يرج زوال الاغماية قبل فوات
اي وقت
الوقوف والا فلا يصح الاحرام عنه ولا يصح عن كافر اصلي
او مرتد واذا اعتقد الصبي المحكم تبعا الكفر فلا يؤثر
في بطلان نسكه ان طرا على الاحرام والا اثر ومثله الصوم
والوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فيبطلهما مطلقا ولسيد
القن الصغير والمجنون ان يحرم عنه ايضا بخلاف البالغ
فليس له ان يحرم عنه وان اذن له الرقيق فيحرم بنفسه
ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله والمبعض الصغير يحرم
عنه السيد والولي باذنهما بالصيغة معا او باذن احدهما
للاخر او يوكلا اجنبيا او باذن له ان كان مميزا فلا يحرم
احدهما وان كانت مهاياة اذ لا دخل لها الا في الاكساب

Copyright © King Saud University